

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(131) 9 - باب صلاة العيدين أعلم - يرحمك الله - أن الصلاة في العيدين واجب (1) فإذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل (2) - وهو أول أوقات الغسل، ثم إلى وقت الزوال - والبس أنظف ثيابك وتطيب، واخرج إلى المصلّى وابرز تحت السماء مع الإمام، فإن صلاة العيدين مع الإمام مفروضة (3)، ولا تكون إلا بإمام وبخطبة. وقد روي في الغسل: إذا زال الليل يجزيه من غسل العيدين. وصلاة العيدين ركعتان، وليس فيهما أذان ولا إقامة (4) والخطبة بعد الصلاة (5) في جميع الصلوات، غير يوم الجمعة فإنها قبل الصلاة (6). واقرأ في الركعة الأولى (هل أتاك حديث الغاشية) وفي الثانية (والشمس) أو (سبح اسم ربك) . وتكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات (7)، تقدمت _____ (1) ورد مؤداه في الفقيه 1: 320|1457، والتهذيب 3: 127|296، والاستبصار 1: 443|1710. (2) ورد مؤداه في قرب الاسناد: 85. (3) ورد مؤداه في الفقيه 1: 320|1463، والتهذيب 3: 129|277 و 134|292 و 135|293 من " فإن صلاة العيدين... ". (4) الفقيه 1: 324|1484، المقنع: 46، التهذيب 3: 128|271. من " وصلاة العيدين... ". (5) الفقيه 1: 332|1490، الكافي 3: 460|3، التهذيب 3: 129|278. (6) ورد مؤداه في علل الشرائع: 265، وعيون أخبار الرضا 2: 112، والكافي 3: 421|1 و 2 و 3، والتهذيب 3: 241|648. (7) ورد مؤداه في الفقيه 1: 331|1490، وعلل الشرائع: 270، وعيون أخبار الرضا 2: 116 من " وتكبر في الركعة الأولى... " .